



سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية





سياسة مصفوفة الصالحيات بين مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي

مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصالحيات بين مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي تعد مطلبًا أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من صبغة وحكومة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً لأنظمتها.

مصفوفة الصالحيات بين مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي

أولاً: مصفوفة صالحيات مجلس الإدارة:

- ١ / اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
- ٢ / اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام وال اختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
- ٣ / وضع نظام للحكومة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلاته إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.





- ٤ / وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
- ٥ / وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المكلفة بها الإدارة التنفيذية.
- ٦ / وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والالتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
- ٧ / اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
- ٨ / تحديد الصالحيات وال اختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفویضها للإدارة التنفيذية، واجراءات اتخاذ القرار ومدة التفویض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
- ٩ / وضع معايير عامة للاستثمارات.
- ١٠ / إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
- ١١ / تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
- ١٢ / مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
- ١٣ / الاعتمادات المالية والتوصيات على أوامر الصرف والشيكات.
- ١٤ / البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
- ١٥ / إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

ثانياً : مصروفات صالحيات الإدارة التنفيذية.

- ١ / القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
- ٢ /ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
- ٣ / رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها لصالحيات المفوضة بها.
- ٤ / رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.





٥ / رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.

٦ / إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.

٧ / التوصية في التعين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.

٨ / رفع تقرير بانهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.

١ / يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.

٢ / عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.

٣ / لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طاري غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناء على طلب من أعضاء المجلس.

٤ / أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس والأمين العام والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.

٥ / يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.

٦ / الأمين العام لمجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ومن لهم عالقة وخيرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.

٧ / يحق لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.





المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويذ جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

